مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلاة به ما لم يغسل لانه
طهر بالدباغة وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل
ثلاثا والعصر كسائر الاشياء المتنجسة وان علم انه
مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلاة به وان لم يغسل
وان شك انه مدبوغ بشئ نجس او طاهر فالافضل
ان يغسل ليزول الشك باليقين ولو لم يغسل جازت
بناءً على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن
والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية ه
فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر من الادوية المعدة
للدبغ كالعفص والسبيخة والشب والملح والقرظ
ونحوها واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد
ويزول النتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية
بل اما ان يخرج عن حكم الفساد بالتتريب اى بالقاء
التراب عليه او القائه في التراب فيمتص رطوباته
او بالتشميس اي بالقائه في الشمس او بالقائه في الريح
فيزيل رطوباته فهذه الدباغة معتبرة ايضا عندنا
خلافا للشافعي لان المقصود من الدباغة ازالة الرطو
ومنع الفساد وقد حصل بالشمس او الريح او التراب
فيطهر ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن
ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان ٢ في رواية يعود نجسا
لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا وهو الاقيس
لان هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات
النجسة لان تلك تلاشت وصارت هواء وذهبت
معه بل رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت في اجزاء
حكم بطهارتها وملاقاة الطاهر الطاهر لا يوجب تنجيسه

٢ وغيرها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية قابل لا يعود نجسا من

باب

وكذا

وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني فعرك ثم اصابه الماء
في رواية يعود نجسا وفي رواية لا قال قاضيخان المفتي
انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة باقية
فيه وانما حكم بطهارته يابسا بالنص على خلاف
القياس فاذا اصابه الماء زال الموجب النص وهو حال
اليبس بخلاف الجلد والبئر فان الحكم بطهارتها
مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة والارض اذا ٢ كذا ص
اصابها نجس وجفت وحكم بطهارتها ثم اصابها الما
في رواية تعود نجسة وفي رواية لا والمختار الثاني لما قلنا
وكذا قال قاضيخان الصحيح انها لا تعود نجسة وكذا
البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها في روايته
تعود نجسة وفي رواية لا وذكر في فتاوى قاضيخان
ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا المذكور فيها في
فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة
النزح وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان
الزائل لا يعود بلا سبب جديد والماء العائد غير معلوم
انه عين الاول بل الغالب انه غيره فلا يكون نجسا

فصل في البئر ذكره لادنى مناسبة
وهي ذكر المسئلة المتقدمة عليه ومسائله
من جملة بيان النجاسة الحقيقية فاذا وقع في البئر
نجاسة نزحت اي البئر والمراد ماؤها فان النزح
للماء لكن توسعوا باسناده الى البئر مثل جرى النهر
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها اعلم ان مسائل
الابار مبنية على اتباع الاثار اذ القياس فيها
اما ما قاله بشر المريسي من الطهر لانه وان نزح ما فيها